

الدر المختار

(فالأمر عليه) أي على ما فسرہ (وإلا فيحج) عنه (من بلده) قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو أحج الوصي عنه من غيره لم يصح (إن وفى به) أي بالحج من بلده (ثلثه) وإن لم يف فمن حيث يبلغ استحسانا ولو وصي الميت ووارثه أن يسترد المال من المأمور ما لم يحرم ثم إن رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله وإلا ففي مال الميت .